بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو جعفر الفقيه الرواية
على الثلاث واما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا تكون
عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم
صالحين بغير محرم الصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والنصراني
الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض ان كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ولا يجوز التطوع
على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من
نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا ان يركب ولا يجد من يعينه يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا زال العذر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم [illegible]
صلى على الدابة للمطر وان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت تسير
وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما الاركان
على الراكب تسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل ادخل امرأته من القرية الى [illegible]
كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان صلى [illegible] يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل
وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون
المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة بان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير فقد تم ما ذكرنا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلوة المريض

قال رضي الله عنه صلوة المريض اذا لم
يستطع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ان قدر على القيام والركوع والسجود فصلى قاعدا بركوع وسجود
لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط السجود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بالايماء جاز عندنا لان [illegible]
والمستحب له ان يصلي قاعدا او قائما لو قدر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط
عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام وان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة
لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون التمام قال الفقيه ابو جعفر
يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة [illegible] قالوا
يقوم متكيا لا يجزيه الا ذلك وكيف يجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة

وروي

وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع
يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الا حين اذا كان [illegible]
يفترش رجله اليسرى للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر
الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء قال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر
من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وثبت ان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لم يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن
وبين ان يصلي ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء
يتحتم عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلاة مع
الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يختار عليه اهونهما
ولو كان ان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز الا من عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من
غير عذر فاستويا فرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى
في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط
شيء الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة
ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد لا تفسد صلوته لانه انتقل الى النافلة فتم الاتمام
المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها رابعة واخذ في القراءة ثم
علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض
لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله حيث على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهد
ميت عليه صلوات فاتته فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث
عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها
النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا بد منه فكفى السبب فيه
بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند البعض
ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا الاول ولو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعالى احق بقبول العذر منه وعند البعض ينام على قفاه لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى
ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء استقبلت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في

Copyright King Saud University